

من نفسه أو تركه لزمه الرجوع لأدائه ولو وصل إلى أقاصي الأرض شرقاً أو غرباً

طواف الإفاضة.. ركن لا يصح الحج إلا به

الطواف أحد أعمال الحج التي ينبغي القيام بها، وهو من العبادات العظيمة الجليلة التي جث عليها القرآن، فقال تعالى: «ثم ليقصوا تقفهم وليوقفوا ثأورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» «سورة الحج:29»، ولهذا السبب كان لا يد من معرفة أنواع الطواف، وما يتعلق بكل واحد منها من الأحكام:

أنواع الطواف:

للطواف ثلاثة أنواع هي:

- طواف القدوم.
- طواف الإفاضة.
- طواف الوداع.

ولكل واحد منها أحكام، وسوف نتحدث هنا عن طواف الإفاضة الذي يعتبر

ركناً من أركان الحج:

طواف الإفاضة:

وله عدة أسماء: طواف الحج، وطواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر.

حكمه:

اجمع العلماء رحمهم الله على أنه ركنٌ من أركان الحج، لا يصح الحج إلا به استناداً إلى قوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق» «سورة الحج:29»، وقد اجمعوا على أن المراد بهذا الطواف: طواف الإفاضة، وحديث عائشة رضي الله عنها «أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحبسيتها؟» قالوا: إنها قد فاظت. قال: فلا إزاء» «رواه البخاري 1670»، ونقل الإجماع على فرضية هذا الطواف غير واحد من أهل العلم رحمهم الله منهم الكسانى، وابن قدامة المقدسى، والنووي، وابن المنذر.

ومن شبيه أو تركه لزمه أن يرجع لأدائه ولو وصل إلى اقاصي الأرض شرقاً أو غرباً، فلا يتم الحج ولا التحلل الأكبر إلا به.

بداية وقت طواف الإفاضة:

طواف الإفاضة له وقت فضيلة، ووقت جواز:

قاماً وقت الفضيلة: فهو يوم النحر أول النهار بعد رمي جمرة العلبة

والنحر والحلق، موافقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا رواد مسلم عن تابع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم يرجع فصلى الظهر يعني، قال تابع، فكان ابن عمر يقضي يوم النحر، ثم يرجع فصلى الظهر يعني، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، رواد مسلم «3225»، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث إثبات طواف الإفاضة، وأنه يستحب فعله يوم النحر أول النهار... وانتقلوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق».

أما وقت الجواز: فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أول وقته «ابتدائه» على

ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ابتداء وقته من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وهو قول الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية.
ورواية عند الحنابلة، واستدلوا: بفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله: «لا تحلوا مناسككم» رواد مسلم «1297»، وقد طاف صلى الله عليه وسلم طواف الإفاضة يوم النحر في النهار ولم يطف ليلة النحر، والنفار ببثني من طلوع الفجر، والنباني تابعه لأبائه السابقه لا لأخلاقه، فتكون ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة، ولا تكون وقتاً للطواف، لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركن.

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم يام سلمة ليلة النحر،

فمرت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت قافاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها، ووجه الدلالة: أن طوافها كان بعد طلوع الفجر، لأنها رمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت إلى مكة.

القول الثاني: أن ابتداء وقته من بعد منتصف ليلة النحر، وبه قال الشافعية، والمشهور عن الحنابلة، وهو اختيار العلامة ابن باز رحمه الله، استدلوا: بحديث عائشة رضي الله عنها المقدم، والذي فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل يام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فافاضت... إلخ، ووجه الدلالة لهم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل بها في ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت قافاضت، قالوا: وهذا كله في الليل قبل الفجر.

واستدلوا بالدلة جواز الدفع من مزدلفة قبل فجر يوم النحر، والتي منها عن عبد الله بن عباس عن أسماء أنها تزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، ثم صلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ فقلت: نعم، قالت: فأرحلوا، فأرحلتها فضمتا، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هذاه ما أرانا إلا قد غلستا، قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن للفتن. رواد البخاري «1595»، ووجه الدلالة: جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، وإذا جاز الدفع منها جاز الرمي والطواف.

القول الثالث: أن ابتداء وقته من بعد طلوع شمس يوم النحر، وهو قول عند مالك.

وفي رواية ضعيفة عند بعض المالكية أن طواف الدخول «القدوم» إذا وُسل بالنسعي يجزئ عن طواف الإفاضة من تركه جهلاً أو ناسياً ولم يؤده حتى يرجع إلى بلده، وعليه الهدي، وهذا قول ضعيف مرجوح. قال ابن عبد البر، ولا أعلم أحداً قال بهذا القول غير مالك ومن تبعه من أصحابه، على أن تخصيص مذهبه عند أكثر أصحابه أنه لا يجزئ عن طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها... وجمهور العلماء على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف الإفاضة، وقال رحمه الله: «وقال أهل المدينة من أصحاب مالك وهو قول سائر الفقهاء لا يجزئ طواف الدخول ولا ثوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال، وإنما يجزئ عندهم طواف الإفاضة، كل طواف يعمله الحاج يوم النحر أو بعده في حجته، وأما كل طواف يطفوه قبل يوم النحر فلا يجزئ عن طواف الإفاضة».

وقال أبو إسحاق في إسحاق وأبي الفرج وجمهور أهل العلم. قال أبو عمر: وذلك والله أعلم للول الله عز وجل «ثم ليقصوا تقفهم وليوقفوا ثأورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» «الحج:29».

فأمر الله عز وجل بالطواف بالبيت بعد قضاء التلث وذلك طواف يوم

النحر بعد الوقوف بعرفة.

نهاية وقت طواف الإفاضة:

لم يرد نص في نهاية وقت طواف الإفاضة، وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته، بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً، لكن العلماء اختلفوا في لزوم الدم بالتأخير.

القول الأول: أنه لا يلزم بالتأخير دم مطلقاً، ففي أي وقت أتى به أجزاء، وهو

مذهب الشافعية، والحنابلة، قال النووي رحمه الله: «ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه تأخيرهم دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كذهنياً لدم، ممن قاله عطاء وعمر بن دينار وابن عبيدة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك، وقال أبو حنيفة إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيلطف وعليه دم للتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك، ودليلاً أن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم».

واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: «لا دليل لن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن

الأولى المبادرة به».

القول الثاني: أن تأخيرهم عن أيام التشريق يجب فيه دم، وهو مذهب الحنفية، لأنه نسك يفعل في الحج، فكان أخره محدوداً بنهاية أيام النحر.

القول الثالث: أنه لا يجب الدم إلا إذا أخره عن شهر ذي الحجة وهذا هو المشهور عن المالكية، واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم جواز تأخير الطواف عن شهر ذي الحجة، حيث قال: «الصواب أنه لا يجوز تأخيرهم عن شهر ذي الحجة إلا إذا كان هناك عذر كمرض لا يستطيع معه الطواف إلا مشياً،

ولا محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة: فهنا يستحب مدة شهر أو أكثر، أما إذا كان لغير عذر فإنه لا يحد له أن يؤخره، بل يجب أن يبادر به قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة».

جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع:

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى الوداع فهل يطفو طوافاً واحداً أم يلزمه طوافان؟

اختلف الفقهاء في جمع طواف الإفاضة مع الوداع، وخلافهم بيئني على: هل طواف الوداع مقصود لذاته: فوجب الإتيان به، أو ليس مقصوداً لذاته فيفقيه أن يؤخر الإفاضة إلى وداعه، فالمسألة على أقوال:

القول الأول: تأخير طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع، بل يلزمه طوافان: وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، القول الثاني: أن تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع يجزئ عن الوداع: فيكتفي بطواف واحد وهو مذهب المالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وهو ترجيح الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين رحمه اللهشرب أن تكون نيته طواف الإفاضة لا الوداع، وذلك لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته.

طواف الإفاضة للمرأة الحائض والنفساء:

اتفق الفقهاء على أن الحائض لا تطوف بالبيت، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: «فاضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» «رواه البخاري «5559»، وسلم «1211»، فإذا حاضت المرأة أو نفست بعد أن تطوف طواف الإفاضة، فلا شيء عليها، ويسقط عنها طواف الوداع، لما جاء من حديث عائشة المتقدم «ما حاضت صغيفة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسبنا؟»» فقالوا: إنها قد فاظت. قال: «فلا إزاء» «رواه البخاري وسلم.

أما إذا حاضت أو نفست قبل أن تطوف للإفاضة: فعليها عند جمهور العلماء، أن تبقى في مكة حتى تطهر وتطوف، فإن شق عليها البقاء لعدم وجود نفقة أو محرم أو رفقة، فعُدو إلى بلدها من غير أن تطوف، ونبي على إحرامها، ولا يربها زوجها، حتى تطهر وتعود إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة وتتحلل بذلك التحلل الأكبر.

ولكن إذا اضطرت للطواف: ولا يمكنها البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف، ولا يمكنها العودة أو ينش عليها ذلك مشقة زائدة، فقد اختلفوا في ذلك. هل

يصح منها الطواف أم لا؟ على أقوال كما يلي:

القول الأول: إذا اشترطت في ابتداء إحرامها محلها حيث حبسها حابس، قلها ما اشترطت ولها التحلل ولا قضاء عليها ولا هدي.

القول الثاني: أنها تتحلل كما يتحلل المحصر، لأن خوفها منها من المقام

بمكة حتى تطوف، كما لو كان بمكة عود منها من الطواف، والجمهور على عدم جواز التحلل بغير حصر العود.

القول الثالث: وهو الراجح والله أعلم، أنها تغتسل وتتخفظ حفاظاً محكماً، وتتحرز مما يلوث المسجد، وتطوف على حالها، وتسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن قد سعت، وهذا قول الأحناف والحنابلة، واختار شيخ الإسلام وابن باز وابن عثيمين وغيرهم، ولكن هل يلزمها شيء بذلك؟

عند الأحناف يلزمها بدنة، إذ إن الطهارة للطواف ليست شرطاً بل هي واجبة، فمن طاف محدثاً نجساً، وعليه بدنة للنجابة، وشاة للحدث الأصغر.

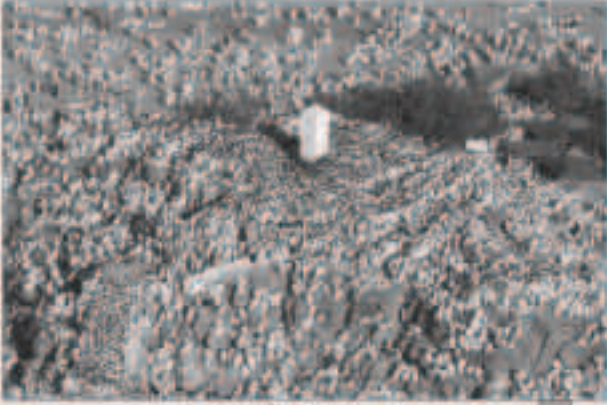
وفي رواية عند الإمام أحمد أنه يجوز منها وتجبره بدم.

– واختار شيخ الإسلام صحة الطواف منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهما، وهو اختيار الشنخين ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله. قال ابن تيمية رحمه الله: «وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً..... وحينئذ فبهذه الحاجة إلى الطواف أكثر ما يقال: إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز فإذا قيل بوجوب ذلك، فهذا غاية ما يقال فيها، ولا فبس أنه لا دم عليها عند الضرورة..... وقد تدين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحيض لما كان في علماء المسلمين من يقضيها بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة. لا تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع المائل بذلك لا نحر، ولا إجماع، ولا قياس.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنظر في محرمها حتى تطهر، ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر، ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كاثيوبنسيا، أو المغرب، والشباه ذلك: جاز لها على الصحيح أن تتخفف، وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم».

وقال ابن عثيمين رحمه الله: «ولهذا كان القول الراجح أن المرأة إذا اضطرت إلى طواف الإفاضة في حال حبسها كان ذلك جائزاً، تكن توقي ما يحسني منه تنجيس المسجد بأن تستغفر، أي: تجعل ما يحفظ فرجها: مثلاً بسيل الدم فيلوث المسجد، وهذا الذي تطمئن إليه الناس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي أن يدخل بها الإنسان لخالفه جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالتوف بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط فقيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة

رمي الجمرات.. واجب يجبر بدم



الحجاج يرمون الجمرات خلال الأيام المشيئة

هناك مسائل واجبة التعريف في رمي الجمرات منها:

حكم الرمي: الرمي واجب من

واجبات الحج وهو المول زمن يقضيه الحاج في أي أيام حجه

حيث يستغرق من وقته ثلاثة

أيام أو أربعة.

أول ما يجزئ الواجب؟ نعم يجزير

بدم.

المسألة الثانية:

حجم الحصى: يكون مثل حصي «الخباف» وقد حددها بعض الفقهاء بأنها: أكبر من الحصن وأصغر من البندق، وفي

سائر ابن ماجه عن ابن عباس

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عداة الحصى وهو على

ثلاثة القلق إلى حصى القلقت له سبع حصيات من حصى الخذف

فجعل ينفضهن في كفه ويقول:

«أعمال هؤلاء فارموا» ثم قال: «يا

أيها الناس إياكم والقلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم القلو في

الدين».

المسألة الثالثة:

عدد الحصى ومكان لقطه:

ترمي الجمرة الواحدة بسبع حصيات، وجميع الحصى الذي يرمي به الحاج الجمرات طوال أيام الحج سبعون حصاة، أو تسع وأربعون حصاة كن تعجل.

حيث يجب على كل حاج أن يرمي جمرة العلبة يوم النحر

بسبع حصيات، بسن له أن يلتقط

الحصى من مزدلفة أو من طريقه إلى منى.

أما أيام التشريق يجب عليه

د- ترتيب رمي الجمرات: يرمي الصغير، ثم الوسطي، ثم العلبة

ولا يصح العكس.

المسألة الخامسة:

وقت رمي جمرة العلبة يبتدى من طلوع الشمس إلى الزوال

من يوم النحر فمن رماها في هذا الوقت فقد أصاب سنتها

ووقتها المختار، وأنه لا يرمي

يوم النحر غيرها، أما الضعفاء

والمرضى وكبار السن ونحوهم

ومن يشق عليهم مزاحمة الناس

ومن يرافقهم كسانك أو المحرم

أو المساعد فإنهم يتصرفون من مزدلفة إلى منى بعد مغيب

قمر ليلة النحر، فمنى ما وصلوا إلى

جمرة العلبة جاز لهم رميها وأخر

وقت لرمي جمرة العلبة ينتهي

بغروب شمس ذلك اليوم.

أما وقت رمي الجمرات أيام

التشريق، فيبدأ الرمي من زوال

الشمس وهو وقت دخول صلاة

الظهر وينتهي بغروب الشمس

ئن ليس له عذر.

المسألة لعل العبادة في أول

وقتها لمن شر على ذلك ونفعه

صلى الله عليه وسلم وقوله:

«خذا على مناسككم».

المسألة السادسة:

جواز الرمي ليلاً أيام التشريق.

فمن كان له عذر جاز له مثل الرعاة

والسفة وكبار السن وكل ضعيف

والنساء عموماً كتع اختلافين

بألرجال وخوف التكشف.

لا يجوز التوكيل إلا حين لا

يستطيع الرمي ليلاً أو نهاراً مثل

الحامل التي تخشى على ولدها

أو للمريضة أو لعذر نحوهما، ولا

يجوز أن يتولى الرمي إلا من كان

حاجاً.

المسألة السابعة: سنن الرمي:

أ- من السنة للحاج عند دخوله

منى أن يبتدى يرمي جمرة العلبة

وهي تحية منى.

ب- يستقبل جمرة العلبة حيث

يصل منى عن يمينه والكعبة عن

يساره ثم يرمي ويقطع التكبيرة.

ج- يكبر مع كل حصاة «الله

أكبر».

د- يسن أيام التشريق أن يذهب

إلى الجمرات الثلاث مشياً.

هـ- يسن أن يقف للدعاء

استقبل القبلة بعد رمي الجمرة

الأولى والتي تسمى الصغرى

يجعلها على يساره بعيداً عن

الزحام ويرفع يديه يدعو وكذلك

بعد رمي الجمرة الوسطى يجعلها

عن يمينه بعيداً عن الزحام ويطل

في دعائه، وليس هناك دعاء

رمي جمرة العلبة.

ولم يظهر فيها النص لظهوراً بيمناً، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر: لأن الزام الناس بما فيه مشقة يغير دليل واضح منادى لقوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» «البقرة:185».

شروط الطواف:

هناك بعض الشروط بالفقهاء بالتفاق، وهي شروط عامة لكل

عبادة فليست خاصة بالطواف وهي:

1 – الإسلام: فهو شرط أساس لكل عمل، فلا يصح العمل بلا إسلام.

2 – النية: فهي شرط أساسي في كل عبادة؛ فلا يصح الطواف بلا

نية.

وهناك شروط أخرى في بعضها خلاف، وهي:

1 – الطهارة من الحدث الأصغر: حيث اتفق العلماء على مشروعية الطهارة في الطواف، واختلفوا هل هو شرط أم لا؟ فذهب مالك والشافعي

وجمهور أهل العلم إلى أنه شرط لصحة الطواف، وهو المشهور من مذهب أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب وليس بشرط، وهي رواية عن

أحمد، ورجح ابن تيمية عدم اشتراط الطهارة للطواف، ورجح الشيخ ابن

باز رحمه الله لزوم الطهارة في الطواف، وأما الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله فقد رجح أن الطهارة ليست بشرط، وقال «هذا الذي تطمئن إليه النفس

أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك الفضل

وأكمل وأتبع للنبي صلى الله عليه وسلم».

2 – ستر العورة: وهو شرط لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم

بعث أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أشره عليها قبل

حجة الوداع يوم النحر في رمط يؤذن في الناس ألا يحدح بعد العام

مشرك، ولا يطف بالبيت عريان. رواد البخاري «1622».

3 – العقل: وقد اتفق الجمهور على صحة أفعال الحج من المجنون

وغير المميز، وقالوا: يبني عنه ولده.

4 – أن يكون الطواف داخل المسجد: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يصح

الطواف خارج المسجد، وقال النووي رحمه الله: «واتفقوا على أنه لو

طاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال» «40»، ويستثنى من ذلك

الضرورة: فهو أشد الزحام حتى لم يستطع الطواف إلا خارج المسجد

ذلك.

5 – أن يكون الطواف حول البيت كله: قال ابن عبد البر: «اجمع العلماء

أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه، واختلفوا فيمن

لم يدخل الحجر في طوافه، فأنذى عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ،

وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف الطواف كاملاً، وأن من لم يطف الطواف

الواجب كاملاً يرجع من طوافه حتى يطوفه وهو طواف الإفاضة، ومن

قال ذلك الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، ودأود، وهو قول بن عباس وعطاء،

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الحجج من البيت «وليطوفوا

بالبيت العتيق» «الحج:29».

ويقول: طاف رسول الله صلى

الله عليه وسلم من وراء الحجر،

وقال أبو حنيفة: من سلك في

الحجر ولم يطف من ورائه، وذكر

ذلك وهو بمكة: أعاد الطواف،

فإن كان شوطاً قصداً، وإن كان

أكثر قضى ما بقى عليه من ذلك،

فإن خرج من مكة وانصرف إلى

التوفة: فعليه دم، وحجة تام».

6 – إكمال سبعة أشواط: حيث

قد تواتر عن النبي صلى الله عليه

وسلم وأصحابه ومن تبعهم على

أن الطواف سبعة أشواط، ولكن

حدثت اختلاف بين الفقهاء: هل

إكمال الأشواط السبعة شرط أم

واجب، على قولين:

القول الأول: أن إكمال سبعة أشواط واجب وليس بشرط، وهو مذهب

الحنفية، وعلى هذا القول فإن من لم يكمل سبعة أشواط على حالته:

الأولى: أن يكون بمكة ولم يخرج منها، فعليه دم، وإتمام.

الثانية: أن يكون قد خرج من مكة فهذه على حالن:

أ- أنه لم يطف إلا ثلاثة أشواط فليزمه العودة.

ب- طاف أربعة أشواط فأكتر أجزأه طوافه، ولا يلزمه العودة، وعليه دم.